

## قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل البند ٣ من الجدول المرافق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى البند ٣ من الجدول المرافق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي فقرة جديدة بالنص الآتي :

” (و) رسوم رش الطائرات لإبادة الحشرات منها بناء على طلب قائد الطائرة أو وكيل الشركة (بما فيها رسم الشهادة) جنيه مصرى واحد“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصرى. يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١) جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١

في شأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون :

(١) يقصد بالربان أو الرئيس أى شخص يتولى قيادة السفينة ويكون مسؤولاً عنها .

(ب) يقصد بضباط الملاحة أى شخص من غير المرشدين يتولى فعلاً تسيير السفينة أو مناوراتها ويكون مسؤولاً عن النوبة .

(ج) يقصد بكبير المهندسين أى شخص مسئول بصفة مستديرة عن إدارة القوة الميكانيكية المحركة للسفينة .

(د) يقصد بالمهندس البحرى أى شخص يتولى فعلاً إدارة آلات السفينة ويكون مسؤولاً عن النوبة .

مادة ٢ - تخول الشهادات البحرية الآتية لحاملها شغل الوظائف المبينة قرين كل منها :

(١) شهادة ربان لأعلى البحار :

قيادة السفن من أية حمولة ومن أى نوع وفى أية رحلة .

(ب) شهادة ضابط ملاح أول لأعلى البحار :

(١) ضابط ملاح أول فى سفن أعلى البحار .

(٢) قيادة سفن بضائع لأعلى البحار تقل حوتها عن ٥٠٠ طن .

(٣) قيادة سفن الملاحة الساحلية .

(ج) شهادة ضابط ملاح ثان لأعلى البحار :

(١) ضابط ملاح ثان فى سفن أعلى البحار .

(٢) ضابط ملاح وحيد فى سفن الملاحة الساحلية التى تنقل الركاب والبضائع .

(٣) قيادة السفن الساحلية لتقل الركاب والبضائع التى تقل حوتها عن ٢٠٠ طن .

(د) شهادة ربان ملاح ساحلية :

(١) قيادة السفن الساحلية .

(٢) ضابط ملاح ثان فى سفن أعلى البحار .

(هـ) شهادة ضابط ملاح ساحلية :

(١) ضابط ملاح فى سفن الملاحة الساحلية .

(٢) قيادة السفن الساحلية لتقل البضائع التى تقل حوتها عن ١٥٠ طناً .

(و) شهادة كبير مهندسين بحريين :

وهى نوطان: إحداهما خاصة بالبخار والأخرى خاصة بالموتور .

(ز) شهادة مهندس بحرى :

وهى نوطان: إحداهما خاصة بالبخار والأخرى خاصة بالموتور .

(ح) شهادة رئيس سفينة شراعية :

قيادة السفن الشراعية ( حتى ولو كانت هذه السفن مجهزة بمحرك آلى مساعد ) من أية حمولة ومن أى نوع وفى أية رحلة . ويصدر وزير الحربية قرارات بالشهادات الأجنبية المعادلة لهذه الشهادات .

مادة ٣ - مع مراعاة حكم المادة (٢) يجب ألا يقل مجموع مدة حملة الشهادات البحرية للعمل على سطح السفينة عن الآتى :

(١) السفن التى تقل حوتها عن ٥٠٠ طن ... .. ١

(ب) السفن التى حوتها ٥٠٠ طن فأكثر وأقل من ١٠٠٠ طن ٢

(ج) السفن التى حوتها ١٠٠٠ طن فأكثر وأقل من ٢٠٠٠ طن ٣

(د) السفن التى حوتها ٢٠٠٠ طن فأكثر ... .. ٤